وكانت المادة ١٦٩ من القانون المدني تنص على ان " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ".

وكانت المادة ٢٧٩ من ذات القانون تنص على ان " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون ".

وكذا المادة ٢٨٥ / ١ من ذات القانون تنص على ان " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين " .

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وكان المدعى قد اقام دعواه طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ ١٠٠ ألف جنية تعويضا عن الاضرار التى لحقت به من جراء ما اقترفه المدعى عليهم والمحرر عنها الجنحة رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٧ جنح الدقى وكان البين من مطالعة الاحكام الصادرة فى الجنحة المذكورة والشهادة من الجدول المرافقة عنها ان الجنحة مقامه من المدعى بدعوانا ضد المدعى عليهما الثانى والثالث بدعوانا بتهمتى السب والقذف وقد صدر فيها الاحكام على التفصيل الاتى :

- قضت محكمة اول درجة بجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧ باوامر جنائية بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه وتغريم المدعى عليه الثانى ١٠ الاف جنيه والزامهما بتعويض مدنى ١٠ الاف جنيه وقد اعترضا المتهمان على الاوامر الجنائية ونظر امام محكمة الجنح المستانفة

- وقضى فى الاستئناف رقم ٨٣١٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف شمال الجيزة والمقام من المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ بقبول الاعتراض شكلا وسقوط الامر الجنائى والقضاء مجددا بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه والتاييد فيما عدا ذلك بشان الدعوى المدنية

- وقضى فى الاستئناف رقم ١٢٦٨١ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف الجيزة والمقام من المدعى عليه الثانى بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧ باعتبار الامر الجنائى نهائى وواجب النفاذ والمصاريف ،،، وتبين من الشهادات من الجدول المقدمة عدم الطعن بالنقض ، وحيث انه ولما كانت الاحكام الصادرة هى اوامر جنائية ومن ثم فان كان الحكم المذكور لا يحوز الحجية امام المحكمة المدنية فيما قضى به فى موضوع الدعوى الجنائية الا ان ما قضى به فى الدعوى المدنية المؤقته يحوز الحجية امام المحكمة المدنية الراهنة ومن ثم يكون لذلك الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ويتعين على المحكمة المدنية أن تتقيد به ومن ثم فلا يكون ثمة مُحل للبحث عن الخطأ والضرر وعلاقة السببية كسبب في التعويض عملا بما اولاه الشارع لأحكام المحاكم الجنائية من قوة الأمر المقضي به على نحو ما سلف ولا يكون أمام هذه المحكمة إلا أن تبحث في تقدير قيمة التعويض الجابر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للمدعى من جراء فعل المدعى عليهم استكمالا للتعويض المؤقت المقضى به اذ ان المحكمة الجنائية انتهت بحكم نهائي وبات الى القضاء بالزام المدعى عليهما بتعويض مدني مؤقت قيمته ١٠ الاف جنيه ومن ثم فإن هذا الحكم يكون له حجيته فيما قضى به في التعويض المدني أمام المحكمة المدنية عند طلب استكمال التعويض فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لأركان المسئولية من حيث الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما إذ أن حكم التعويض المؤقت قد أرسى المسئولية في مختلف عناصرها وعلى ذلك يقتصر دور القاضي المدني في تكملة التعويض .

وحيث أنه ولما كان ما سبق قاله عن التعويض المطالب به فانه ولما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدني تنص على انه (يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير) .

وكانت المادة ٢٢١ / ١ من ذات القانون تنص على انه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) .

وكانت المادة ٢٢٢ / ١ من ذات القانون تنص على ان (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء).

وكان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ان (المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته). [الطعن رقم ١٠٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٨٣٠ - تم رفض هذا الطعن]

وان (تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان تقديره سائغاً) . [الطعن رقم ١٠٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٨٣٠ - تم رفض هذا الطعن]

وانه (يبين من نصوص المواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير

معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي ".[الطعن رقم ٣٣٤ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٦٧٠ - تم رفض هذا الطعن]

وانه (لا يعيب الحكم انه أدمج الضرر المادي والأدبي معاً وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً). [الطعن رقم ٢٩٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٢ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٧٥٠ - تم رفض هذا الطعن]

وحيث انه عن طلب التعويض عن الضرر المادى فلما كان من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع أو يكون وقوعه فى المستقبل محققا " الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٩/١ " .

وان (النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه - " استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال - ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل من يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أو ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي).[الطعن رقم ٣٥١٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٤٠ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٥ - تم رفض هذا الطعن]

وأن " التعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو ازالته من الوجود اذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وانما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما اصابه من الضرر الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى والتعويض يقاس بالضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يقتصر به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أو استهداءا بها " (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

وحيث أنة استنادا لما سبق فانه ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ جنح الدقى والاستئناف رقمى ٨٣١٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف شمال الجيزة ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢٦٨١ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف الجيزة ثبوت توافر اركان المسئولية التقصيرية فى حق المدعى عليهما الثانى والثالث اذ ان المحكمة الجنائية قد قضت بحكم نهائى وبات بتعويض مدنى مؤقت قيمته ١٠ الاف جنيه وقد حاز ذلك الحكم الصادر بالتعويض المدنى قوة الامر المقضى ومن ثم فلا يجوز للمحكمة المدنية اعادة بحث اركان تلك المسئولية التقصيرية انما يقتصر دورها على تكملة التعويض ومن ثم فانه ولما كان الثابت ان المدعى قد لحقه من جراء فعل المدعى عليهما الثانى والثالث ضرر مادى وضرر ادبى ومن ثم فإن المحكمة تقدر قيمة التعويض المادى والادبى الجابر للضرر وتقدر للمدعى مبلغ خمسون الف جنية تعويضا ماديا ومبلغ خمسون الف جنيه تعويضا أدبيا ومن ثم تقدر المحكمة تعويضا اجماليا للمدعى مقداره مائه الف جنيه عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت به من جراء فعل المدعى عليهما الثانى والثالث يخصم منه مبلغ التعويض المؤقت المحكوم به فى الجنحة سند الدعوى وتلزم المدعى عليهما الثانى والثالث بأدائها للمدعى كما ان المدعى عليه الاول بصفته مسئول بالتضامن مع المدعى عليهما الثانى والثالث فى الوفاء بما يحكم به من تعويضات عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر اعمالا للمادة ٢٠٠ مكرر أ من قانون العقوبات والمادة ١٦٩ من القانون المدنى ومن ثم فان المحكمة تلزم المدعى عليه الاول بصفته بالتضامن مع المدعى عليهما الثانى والثالث في اداء مبلغ التعويض المقضى به للمدعى على نحو ما سيرد بالمنطوق وترفض المحكمة طلب التضامن المبدى لعدم توافر شرائطه .

وحيث أنة عن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم بالتساوى بينهم عملا بنص المادة ١٨٤من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ / ١ من قانون المحاماه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلزام المدعى عليهم جميعا بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ مائه الف جنية تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت به يخصم منه مبلغ التعويض المؤقت المحكوم به فى الجنحة سند الدعوى وألزمتهم بالمصاريف بالتساوى بينهم ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب محاماة

أمين السر

رئيس المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner